

استحق الأجر به مطلقا وان لم يجز عن فرضه المستاجر **فانما** الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
انما ان كان الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
وغيره كما ان الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
داخل الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
واجبا وهو الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
او تمتع **او** عين **مما** او عين الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
بالدراهم الظاهرة التي هي الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
نقل فالعقد الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
فان عمل ضمنه ونظير الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
فائدة اذا استأجر الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
رجوع الأجر بعده قبل قبضته من ثلثه ان يكون اجرة من ثلثه الموصى به الموصى به الموصى به
فان لم يخل الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
موتة وقبضته من ثلثه الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
هكذا او عين كما يقدح عنده من ثلثه الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
فما عينه الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
حاشية **وان** الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
في الأجر أو قد صدق انما الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
او المفضل على الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
حاشية بقية الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
المخالفه في المكانان حجج من ثلثه الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به

من العبد به شروط الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
النوع فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
فانه لا يجزى عن الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
المال الا بغيره فانه يجزى عن الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
الأمر من الدين وكذا الوصية من الأجر قبل القبض فغيره من الموصى به الموصى به
مركب من مال الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
يطبق به به الركب الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
حاشية من الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
المقبول **واما** انما الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
نقص الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
المستلم الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
اكتفاء من الحجج فقط فانه يجزى عن الموصى به الموصى به الموصى به
به وقيل في الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
وصيين عقد لهما للأجر وان كان واحد أو الموصى به الموصى به الموصى به
فيما في اكتفاء الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
حاشية الظاهر ان من قال حج عن امره او نفسه مرة أو حج عن امره او نفسه مرة أو حج
قال وصية الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
والنفس والوصية على الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
عين غيره الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به الموصى به
استوجب عليه قال عليه السلام فانما الموصى به الموصى به الموصى به